

واحدي وسنين جذعه وست وسبعين بنت لبون
 واحدي وتسعين حقتان ومايه واحدي وعشرين
 ثلث نبات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة وبنت الخاض لها سنة واللبن سنتان
 والحقة ثلث والجد على اربع والشاة الواجبه جذعة
 صان لها سنة وقيل ستة اشهر وثلاثة عشر لها سنتان
 وقيل سنة والاصح انه يحير بينهما ولا يتبعين غالب غنم
 البلبل وانه يحزى الذكر وكذا بعير الزكوة عن مادون خمس
 وعشرين فان عدم بنت الخاض فان اللبن والمعيبه
 كالمعدومه ولا يكلف كريمة لحد تمنع ابن لبون
 في الاصح ويوحى الحق عن بنت الخاض لان بنت لبون
 في الاصح ولو اتفق فرضان كما يتبعي فالمنه لا يتبعين
 اربع حقات بل هن اومس نبات لبون فان وجد بماله احدها
 اخذ والا فله تحصيل ماشا وفضل يجب تحصيل الغبط للفقرا
 فان وجدها فالصحيح يتبعين الغبط ولا يحزى غيره ان ليس

او فصل الساعي

او فصل الساعي والافجزي في الاصح والاصح وجوب قدر
 النقاوت ويجوز اخراجه درهم وقيل يتبعين تحصيل شقص
 به ومن لزمه بنت الخاض فعليه ما وعده بنت لبون دفعها
 واخذ شاتين او عشرين درهمها او بنت لبون وغدها دفع بنت
 الخاض مع شاتين او عشرين درهمها وحقة واخذ شاتين او عشرين
 درهمها والخيار في الشاتين والبراهم لهما وفي الصعود والزل
 للمالك في الاصح الا ان تكون ابله بعيبه وله صعود درجتين
 واخذ جراتين ونزول درجتين مع جراتين بشرط تعذب
 درهمه في الاصح ولا يجوز اخذ جرات مع دفع ثلثه بدل جذعه
 على حسن الوجه **قلت** الاصح عند الجمهور الجوار
 والله اعلم ولا يجوز شاة وعشرة دراهم لجران وجزري
 شاتان وعشرون لجرانين والشي في البقر حتى تبلغ ثلاثين
 ففيها تتبع ابن سنة وولد باءة حتى تبلغ اربعين ففيها
 مسنه ثم في كل ثلثين تتبع وفي كل اربعين مسنه لها

سنتين ودرجتين في السادسة